ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	يضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته .
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	في النظام البريدى الجارى به العمل.

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التلفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الافريقى للتنمية.

مرسوم رقم 2.88.192 صادر فى 29 من رمضان 1408 (16 ماى 1988) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 21 من رجب 1408 (10 مارس 1988) بين المملكة المغربية والبنك الافريقى للتنمية فى شأن قرض مبلغه 94.000.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل « برنامج قطاع النقل » 467

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 518.88 صادر فى 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات (الوضع 02 ـ 39) ... 467

قرار لوزير المالية رقم 655.88 صادر فى 24 من رمضان 1408 (11 ماى 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات 467

صفحة

الجمرك. ـ تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 656.88 صادر فى 24 من رمضان 1408 (11 ماى 1988) بتغيير المسمية العامة للمنتجات 468

نصوص خاصة

الصيدليات. ـ تعيين مفتشين.

مرسوم رقم 2.88.211 صادر فى 29 من رمضان 1408 (16 ماى 1988) بتعيين مفتش للصيدليات 469

مرسوم رقم 2.88.212 صادر فى 29 من رمضان 1408 (16 ماى 1988) بتعيين مفتش للصيدليات 469

مرسوم رقم 2.88.213 صادر فى 29 من رمضان 1408 (16 ماى 1988) بتعيين مفتش للصيدليات 469

مرسوم رقم 2.88.214 صادر فى 29 من رمضان 1408 (16 ماى 1988) بتعيين مفتش للصيدليات 470

مرسوم رقم 2.88.215 صادر فى 29 من رمضان 1408 (16 ماى 1988) بتعيين مفتشة للصيدليات 470

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.88.216 صادر في 29 من رمضان 1408 (16 ماي 1988) بتعيين مفتش للصيدليات 470

مرسوم رقم 2.88.217 صادر في 29 من رمضان 1408 (16 ماي 1988) بتعيين مفتشة للصيدليات 470

مرسوم رقم 2.88.218 صادر في 29 من رمضان 1408 (16 ماي 1988) بتعيين مفتش للصيدليات 471

المـيـاه.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 625.88 صادر في 26 من رمضان 1408 (13 ماي 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد العالي برادة السوني في جلب الماء بدائرة أحواز مراكش 471

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص عـامـة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 541.88 صادر في 8 رمضان 1408 (25 أبريل 1988) بتتميم قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 433.77 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1397 (28 أبريل 1977) المتعلق بترتيب بعض الموظفين والاعوان من أجل تخويل منحة التدرج الادارى 472

نـصـوص خـاصـة

وزارة الداخلية والاعلام.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 619.88 صادر في 20 من شعبان 1408 (8 أبريل 1988) بتتميم القرار رقم 529.73 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) بتجديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات فى سلك رؤساء الاركان لدار الاذاعة والتلفزة المغربية 473

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 582.88 صادر في 17 من شعبان 1408 (5 أبريل 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .. 473

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 584.88 صادر في فاتح رمضان 1408 (18 أبريل 1988) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذى القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة فى سلك المتصرفين المساعدين .. 473

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 573.88 صادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التربية الوطنية 474

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 574.88 صادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتحديد كيفية تنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التربية الوطنية 474

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 575.88 صادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي الدولة بوزارة التربية الوطنية ... 475

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 601.88 صادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتغيير وتتميم القرار رقم 1282.83 الصادر في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني 476

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 602.88 صادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتغيير وتتميم القرار رقم 720.83 الصادر في 14 من رجب 1403 (28 أبريل 1983) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني 477

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية رقم 618.88 صادر في 13 من شعبان 1408 (فاتح أبريل 1988) بتغيير وتتميم القرار رقم 974.83 الصادر في 20 من شعبان 1403 (2 يونيو 1983) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الصحراوية 477

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 583.88 صادر في 11 من رجب 1408 (29 فبراير 1988) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 1452.83 بتاريخ 5 صفر 1404 (11 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة التجهيز 478

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 479

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.88.192 صادر في 29 من رمضان 1408 (16 ماي 1988) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 21 من رجب 1408 (10 مارس 1988) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 94.000.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل « برنامج قطاع النقل ».

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم يوم 21 من رجب 1408 (10 مارس 1988) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 94.000.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل « برنامج قطاع النقل ».

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1408 (16 ماي 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 518.88 صادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الوضع 02 ـ 39).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.887 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المفوضة بموجبه خلال سنة 1988 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 23 شوال 1408 (8 يونيو 1988).

وحرر بالرباط في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988)

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3942 بتاريخ 2 شوال 1408 (18 ماي 1988) صفحة 158.

قرار لوزير المالية رقم 655.88 صادر في 24 من رمضان 1408 (11 ماي 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.887 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المفوضة بموجبه خلال سنة 1988 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية والاعلام ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييرها بالنصوص التالية له.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 23 شوال 1408 (8 يونيو 1988).

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1408 (11 ماي 1988)

الامضاء : محمد برادة.

(I) يراجع الجدول فى نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3942 بتاريخ 2 شوال 1408 (18 ماى 1988) صفحة 159.

قرار لوزير المالية رقم 656.88 صادر فى 24 من رمضان 1408 (11 ماى 1988) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 4.72 الصادر فى 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التى تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأى وزير الداخلية والاعلام ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة فى الجدول الملحق بهذا القرار (I) المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار رقم 4.72 المشار اليه أعلاه بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 23 شوال 1408 (8 يونيو 1988).

وحرر بالرباط فى 24 من رمضان 1408 (11 ماى 1988)

الامضاء : محمد برادة.

(I) يراجع الجدول فى نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3942 بتاريخ 2 شوال 1408 (18 ماى 1988) صفحة 159.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.88.211 صادر فى 29 من رمضان 1408 (16 ماى 1988) بتعيين مفتش للصيدليات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر فى 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع العقاقير والقبالة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 257.66 الصادر فى 30 من جمادى الاولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم تفتيش الصيدليات ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد بوعزة الحصينى ، الصيدلى بوزارة الصحة العمومية ، مفتشا للصيدليات.

المادة الثانية

يسند الى وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من رمضان 1408 (16 ماى 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

مرسوم رقم 2.88.212 صادر فى 29 من رمضان 1408 (16 ماى 1988) بتعيين مفتش للصيدليات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر فى 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع العقاقير والقبالة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 257.66 الصادر فى 30 من جمادى الاولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم تفتيش الصيدليات ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد حبيبى الزهرى ، الصيدلى بوزارة الصحة العمومية ، مفتشا للصيدليات.

المادة الثانية

يسند الى وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من رمضان 1408 (16 ماى 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

مرسوم رقم 2.88.213 صادر فى 29 من رمضان 1408 (16 ماى 1988) بتعيين مفتش للصيدليات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر فى 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع العقاقير والقبالة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 257.66 الصادر فى 30 من جمادى الاولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم تفتيش الصيدليات ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد بوبكر الصاحب ، الصيدلى بوزارة الصحة العمومية مفتشا للصيدليات.

المادة الثانية

يسند الى وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من رمضان 1408 (16 ماى 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.214 صادر فى 29 من رمضان 1408 (16 ماى 1988) بتعيين مفتش للصيدليات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر فى 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع العقاقير والقبالة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 257.66 الصادر فى 30 من جمادى الاولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم تفتيش الصيدليات ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد محمد العلوى الاسماعيلى ، الصيدلى بوزارة الصحة العمومية ، مفتشا للصيدليات.

المادة الثانية

يسند الى وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من رمضان 1408 (16 ماى 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

مرسوم رقم 2.88.215 صادر فى 29 من رمضان 1408 (16 ماى 1988) بتعيين مفتشة للصيدليات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر فى 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع العقاقير والقبالة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 257.66 الصادر فى 30 من جمادى الاولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم تفتيش الصيدليات ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

تعين السيدة رجاء العلمى ، الصيدلية بوزارة الصحة العمومية ، مفتشة للصيدليات.

المادة الثانية

يسند الى وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من رمضان 1408 (16 ماى 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

مرسوم رقم 2.88.216 صادر فى 29 من رمضان 1408 (16 ماى 1988) بتعيين مفتش للصيدليات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر فى 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع العقاقير والقبالة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 257.66 الصادر فى 30 من جمادى الاولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم تفتيش الصيدليات ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

رسم ما يلى :

المادة الأولى

يعين السيد محمد المنونى ، الصيدلى بوزارة الصحة العمومية ، مفتشا للصيدليات.

المادة الثانية

يسند الى وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من رمضان 1408 (16 ماى 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

مرسوم رقم 2.88.217 صادر فى 29 من رمضان 1408 (16 ماى 1988) بتعيين مفتشة للصيدليات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر فى 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع العقاقير والقبالة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 257.66 الصادر فى 30 من جمادى الاولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم تفتيش الصيدليات ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

تعين السيدة زهرة بنبى ، الصيدلية بوزارة الصحة العمومية ، مفتشة للصيدليات.

المادة الثانية

يسند الى وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من رمضان 1408 (16 ماى 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

مرسوم رقم 2.88.218 صادر فى 29 من رمضان 1408 (16 ماى 1988) بتعيين مفتش للصيدليات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر فى 21 من شعبان 1379 (21 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع العقاقير والقبالة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 257.66 الصادر فى 30 من جمادى الاولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم تفتيش الصيدليات ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد خالد بنسليمان ، الصيدلى بوزارة الصحة العمومية ، مفتشا للصيدليات.

المادة الثانية

يسند الى وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من رمضان 1408 (16 ماى 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 625.88 بتاريخ 26 من رمضان 1408 (13 ماى 1988) سيجرى بدائرة أحواز مراكش من 23 ماى 1988 الى 22 يونيو 1988 بحث فى مشروع الترخيص للسيد عبد العالى برادة السوني ، الساكن فى بساتين النخيل بمراكش فى جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الارض ، ويبلغ الصبيب المستمر المزمع أخذه 40 لترا فى الثانية ، وذلك لتزويد المركب السياحى بالنخيل بالماء الصالح للشرب وسقى الاشجار الموجودة بداخله.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 541.88 صادر في 8 رمضان 1408 (25 أبريل 1988) بتتميم قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 433.77 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1397 (28 ابريل 1977) المتعلق بترتيب بعض الموظفين والاعوان من أجل تخويل منحة التدرج الاداري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) في شأن مرتبات موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المؤسسات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا للادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.724 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة ببعض أصناف موظفي الادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.67 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) باحداث منحة التدرج الاداري لفائدة موظفي أطر الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العامة وموظفي الاطر الخاصة ببعض الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

موظفو ومستخدمو الدولة المنتمون للدرجات والمناصب غير المدرجة في شبكة الارقام الاستدلالية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) يرتبون من أجل تخويل منحة التدرج الاداري وفقا للجدول التالي :

الوزارات / الدرجات أو المناصب	القصر الملكي	الاطارات المشتركة بين الوزارات	وزارة الداخلية	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات	وزارة التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية	المطبعة الرسمية المطبعة الملكية مستخدمو معامل الطباعة	وزارة الداخلية (رجال المطافىء المحترفون)
السلم II			المتصرفون		المفتشون الاقليميون التابعون لمصلحة زجر الغش والمفتشون المنتدبون				المفتشون الرؤساء والمفتشون بهيئة رجال المطافىء

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1408 (25 أبريل 1988)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 88 . 619 صادر فى 20 من شعبان 1408 (8 أبريل 1988) بتتميم القرار رقم 73. 529 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات فى سلك رؤساء الاركان لدار الاذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.71.509 الصادر فى 25 من شعبان 1391 (16 أكتوبر 1971) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى الاذاعة والتلفزة المغربية ولاسيما الفقرة الاولى بالفصل السادس منه ؛

وبناء على القرار رقم 73. 529 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات فى سلك رؤساء الاركان بالاذاعة والتلفزة المغربية ؛

قرر ما يلى :

فصل فريد

يتمم كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 73. 529 المؤرخ فى 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) وذلك ابتداء من فاتح يناير 1987 :

« الفصل الاول. ـ .....

« شهادة الاستاذية فى الصحافة وعلوم الاخبار المسلمة من طرف معهد الصحافة وعلوم الاخبار بالجمهورية التونسية ، مشفوعة بشهادة باكالوريا التعليم الثانوى. »

وحرر بالرباط فى 20 من شعبان 1408 (8 أبريل 1988).

الامضاء : ادريس البصرى.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 582.88 صادر فى 17 من شعبان 1408 (5 ابريل 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.742 صادر فى 18 من محرم 1405 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.500 صادر فى 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 113.82 الصادر فى 7 محرم 1403 (25 أكتوبر 1982) بتحديد كيفيات إجراء امتحان التخرج من المراكز التربوية الجهوية ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 من رجب 1408 (15 مارس 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة امتحان التخرج من السلك العام للمراكز التربوية الجهوية لولوج اطار أساتذة السلك الاول من التعليم الثانوي الدرجة الثالثة :

شهادة السلك الاول للمدارس العليا لاساتذة التعليم التقني في شعبتي : صيانة الآلات الاعلامية ومبادىء التكنولوجيا ، مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1408 (5 ابريل 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 584.88 صادر في فاتح رمضان 1408 (18 ابريل 1988) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات المركزية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1194.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 3 ديسمبر 1974 :

ـ شهادة الاجازة العليا في أصول الدين المسلمة من طرف كلية أصول الدين بتطوان ؛

ـ شهادة الباكالوريا في التعمير المسلمة من طرف جامعة كبيك بمونتريال ـ كندا ؛

ـ دبلوم الدراسات العليا للتطبيقات الاجتماعية المسلم من طرف جامعة ليون الثانية ـ الجمهورية الفرنسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار اليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1408 (18 ابريل 1988).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 88.573 صادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التربية الوطنية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التربية الوطنية في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الاولى المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي التطبيق على الاختبارات التالية :

- اختبار كتابي في الثقافة العامة (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 1) ؛
- ثلاث اختبارات كتابية تتعلق بتخصص المرشح (المدة : 3 ساعات لكل اختبار ، المعامل : 1 لكل واحد منهم) ؛
- عرض شفوي حول دراسة علمية أو تقنية ، المعامل : 1 وتستغرق مدة هذا العرض نحو ثلاثين (30) دقيقة يقدمه المرشح أمام لجنة الامتحان بعد تحضير تستغرق مدته ساعتين على الاقل.

المادة الثالثة

تختار مواضيع الاختبارات الكتابية والعرض الشفوي من بين برامج الدروس للسنوات النهائية من دبلوم مهندس التطبيق الذي تسلمه المدارس الوطنية للمهندسين.

وتحرر مواضيع الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 من 20 ، ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 من 20 على الاقل في مجموع الاختبارات.

المادة الخامسة

يحدد تاريخ امتحان الاهلية المهنية ومكان اجرائه بقرار لوزير التربية الوطنية.

المادة السادسة

تسهر على تنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي التطبيق لجنة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية من بين رجال التعليم الباحثين في التعليم العالي.

المادة السابعة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

المادة الثامنة

يعلن عن النتائج النهائية بقرار لوزير التربية الوطنية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 88.574 صادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتحديد كيفية تنظيم المباراة الخاصة لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التربية الوطنية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح مباراة ولوج اطار مهندسي الدولة في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الاولى بوزارة التربية الوطنية الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

تشتمل مباراة ولوج اطار مهندسي الدولة على خمس اختبارات كتابية تتعلق بتخصص المرشح ، (مدة الانجاز : 3 ساعات لكل اختبار ، المعامل : 1 لكل واحد منهم).

وتختار مواضيع هذه الاختبارات من بين برامج الدروس للسنوات النهائية من دبلوم مهندس الدولة الذي تسلمه المدارس الوطنية للمهندسين.

وتحرر مواضيع هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار درجة تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 من 20.

ولا يدخل في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 من 20 على الاقل في مجموع الاختبارات.

المادة الرابعة

يحدد تاريخ المباراة وعدد المناصب المتبارى في شأنها وكذا مكان اجرائها بقرار لوزير التربية الوطنية.

المادة الخامسة

تسهر على تنظيم مباراة ولوج اطار مهندسي الدولة لجنة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية من بين رجال التعليم الباحثين في التعليم العالي.

المادة السادسة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

المادة السابعة

يعلن عن النتائج النهائية بقرار لوزير التربية الوطنية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 575.88 صادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي الدولة بوزارة التربية الوطنية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي الدولة في وجه مهندسي الدولة التابعين لوزارة التربية الوطنية من الدرجة الاولى الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي الدولة على الاختبارات التالية :

– اختبار كتابي في الثقافة العامة (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 1) ؛

– ثلاث اختبارات كتابية تتعلق بتخصص المرشح (المدة : 3 ساعات لكل اختبار ، المعامل : 1 لكل واحد منهم) ؛

– عرض شفوي حول دراسة علمية أو تقنية (المعامل : 1).

وتستغرق مدة هذا العرض نحو ثلاثين (30) دقيقة يقدمه المرشح أمام لجنة الامتحان بعد تحضير تستغرق مدته ساعتين على الاقل.

المادة الثالثة

تختار مواضيع الاختبارات الكتابية والعرض الشفوي من بين برامج الدروس للسنوات النهائية من دبلوم مهندس الدولة الذي تسلمه المدارس الوطنية للمهندسين.

وتحرر مواضيع الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 من 20 ، ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 من 20 على الاقل في مجموع الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يحدد تاريخ امتحان الاهلية المهنية ومكان اجرائه بقرار لوزير التربية الوطنية.

المادة السادسة

تسهر على تنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي الدولة لجنة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية من بين رجال التعليم الباحثين في التعليم العالي.

المادة السابعة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

المادة الثامنة

يعلن عن النتائج النهائية بقرار لوزير التربية الوطنية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 88.601 صادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتغيير وتتميم القرار رقم 83.1282 الصادر في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 83.720 صادر في 14 من رجب 1403 (28 أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 83.1282 صادر في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم كما يلي الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 83.1282 الصادر في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) المشار اليه أعلاه :

« I. – ممثلو الادارة

« الفصل الاول. – .....

« برسم اللجنة الثانية :

« مهندسو التطبيق والمحللون والمبرمجون الممتازون والمبرمجون
« والتقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الاولى والتقنيون
« من الدرجة الثانية.

« العضوان الرسميان :

« السيدان : أحمد اجميلة بصفة رئيس ؛
« محمد اليوسفي ، نائب الرئيس ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : أحمد النويجعي وصالح بوعسرية.»
(الباقي بدون تغيير).

« II. – ممثلو الموظفين

« الفصل الثاني. – .....

« برسم اللجنة الثانية :

« مهندسو التطبيق والمحللون والمبرمجون الممتازون والمبرمجون
« والتقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الاولى والتقنيون من
« الدرجة الثانية.

« العضوان الرسميان :

« السيدان : أحمد النونة بصفة رئيس ؛
« محمد بامة ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : أحمد اكويطع ؛
« ابراهيم حاجيبي.»
(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزيـر المنتـدب لـدى الوزيـر الاول المكلـف بالتخطيـط رقم 88.602 صادر فى 27 من رجـب 1408 (16 مارس 1988) بتغيير وتتميم القرار رقم 83.720 الصادر فى 14 من رجب 1403 (28 أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجـات التابعـة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على القرار رقم 83.720 الصادر فـى 14 من رجـب 1403 (28 أبريل 1983) باحـداث وتأليف اللجـان الاداريـة المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات التابعـة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

يغير ويتمم كما يلى الفصلان الاول والثانى من القرار رقم 83.720 الصادر فى 14 من رجب 1403 (28 أبريل 1983) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. ـ تحدث بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول « المكلفة بالتخطيط لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء « الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

« ....

« ـ اللجنة الثانية : مهندسو التطبيق والمحللون والمبرمجون « الممتازون والمبرمجـون والتقنيون الممتـازون والتقنيون مـن « الدرجة الاولى والتقنيون من الدرجة الثانية. »

(الباقى بدون تغيير)

« الفصل الثانى. ـ .....

بيـان اللجـان	الاعضاء الرسميون		الاعضاء النواب	
	ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين	ممثلو الأدارة	ممثلو الموظفين
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة الثانية : ـ مهندسو التطبيق والمحللون والمبرمجون الممتازون والمبرمجون والتقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الاولى والتقنيون من الدرجة الثانية	2	2	2	2

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988)

الامضاء : الراشيدى الفزوانى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلـف بتنميـة الاقاليـم الصحراوية رقم 88.618 صـادر فـى 13 مـن شعبـان 1408 (فاتح أبريل 1988) بتغيير وتتميم القرار رقم 83.974 الصادر فى 20 من شعبـان 1403 (2 يونيـو 1983) باحـداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الصحراوية.

الوزيـر المنتـدب لـدى الـوزيـر الاول المكـلـف بتنميـة الاقاليم الصحراوية ،

بناء على القرار رقم 83.974 الصـادر فـى 20 مـن شعبـان 1403 (2 يونيو 1983) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى كتابة الدولة لـدى الوزيـر الاول المكلفـة بالشـؤون الصحراوية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يغير ويتمم الفصلان الاول والثانى من القرار رقم 83.974 الصادر فى 20 من شعبان 1403 (2 يونيو 1983) المشار اليه أعلاه كما يلى :

« الفصل الاول. ـ تحدث بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول « المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية .....

« اللجنة الاولى : .....

« اللجنة الثانية : المحررون والتقنيون من الدرجـة الثانيـة « والمساعدون التقنيون والكتاب والكتاب والممتازن.»

(الباقى بدون تغيير).

« الفصل الثانى. ـ يحدد تأليف اللجنة المذكورة فـى الفصـل « الاول المشار اليه أعلاه كما يلى :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
	الاعضاء	الاعضاء النواب	الاعضاء	الاعضاء النواب
اللجنة الثانية : ـ المحررون والتقنيون من الدرجـة الثانيـة والمساعدون التقنيون والكتاب والكتاب الممتـازون	1	1	1	1

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من شعبان 1408 (فاتح أبريل 1988).

الامضاء : خليهن ولد الرشيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 88.583 صادر في 11 من رجب 1408 (29 فبراير 1988) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 1452.83 بتاريخ 5 صفر 1404 (11 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة التجهيز.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1452.83 بتاريخ 5 صفر 1404 (11 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة التجهيز ، كما وقع تغييره بقرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 505.86 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1406 (27 فبراير 1986) ؛

وبناء على قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 178.88 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1408 (20 نوفمبر 1987) بحل اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء سلك الاساتذة المساعدين ؛

وبناء على قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر بتاريخ 27 من ربيع الاول 1408 (20 نوفمبر 1987) بانتخاب ممثلي الاساتذة المساعدين في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء سلك الاساتذة المساعدين ابتداء من فاتح ديسمبر 1987 ؛

وبناء على محضر العمليات الانتخابية الصادر عن لجنة احصاء الاصوات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1408 (فاتح فبراير 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم مقتضيات الفقرتين السادسة والسابعة من الفصل الاول من القرار رقم 1452.83 المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره ، كما يلي :

« الفصل الاول. — .....

« اللجنة الخامسة

« الاساتذة المساعدون

« العضوان الرسميان :

« السيدان : محمد حلاب (بصفة رئيس) ومحمد جلالي ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : المختار عناقي وعبد العزيز الذهبي.

« ويتولى الرئاسة السيد محمد جلالي اذا تغيب السيد « محمد حلاب.

« اللجنة السادسة

« المساعدون

« العضو الرسمي :

« السيد محمد حلاب (بصفة رئيس) ؛

« العضو النائب :

« السيد المختار عناقي.

« ويتولى الرئاسة السيد المختار عناقي اذا تغيب السيد « محمد حلاب.

« ..... »

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

تغير مقتضيات الفقرة السادسة من الفصل الثاني من القرار رقم 1452.83 المشار اليه أعلاه والخاصة بممثلي الاساتذة المساعدين كما يلي :

« الفصل الثاني. — .....

« اللجنة الخامسة

« الاساتذة المساعدون

« الممثلان الرسميان :

« السيدان : كمال الديساوي وأحمد عفو الله ؛

« الممثلان النائبان :

« السيدان : أحمد البحراوي وسعيد رمضان فتاحي.

« ..... »

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1408 (29 فبراير 1988)

الامضاء : محمد القباج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منتدب قضائي
(دورة 9 و 10 أبريل 1988)

قائمة بأسماء الناجحين :

السمغوني محمد ، لكلاعي أحمد ، الورزازي ميمون ، حسون علي ، فضيل محمد ، الشعائري احمد ، ادريسي قيطوني محمد التقي ، المدغري العلوي الحسن ، طويل عبد العلي ، ابن المهدي التجاني ، محمد المنتصر الحداوي العلمي ، القباج عمر ، العلمي محمد ، بنسالك عمر وبن جلون المختار.

وزارة المالية

نتائج مباراة لتوظيف مفتشين (السلم 10)
(دورة 27 مارس 1987)

الناجحون مرتبون حسب استحقاقهم :

لائحة (أ) : الراشدي عبد الرحيم ، فرسيوي عائشة ، بدري صالح ، بحوري محمد ، بغراوي عبد اللطيف ، بنحمدوش حميد ، رزقي أحمد ، مسباوي نجيب ، زينول عبد الحق ، الشرقاوي ليلى ، هزاز الهام ، قساسوة ميلود ، ضروي رشيد ، لكراري المصطفى ، بنيوسف فوزي ، ادريس قسو ، سهير خديجة ، الطبيب سعيد ، حيكام لمعاشي ، الشيب البشير ، فكري ادريس ، اكديمي محمد ، بواريق ابراهيم ، سبطيري حسن ، السرير محمد ، منتصر الادريسي محمد ، العراقي عبد الفتاح ، الداودي عبد الواحد ، الشتوي عبد الخالق ، حسني خديجة ، بنوحود محمد ، اتسليت محمد ، سلمات عبد الكريم ، الصغير رشيد ، الساري لطيفة ، رصدي عبد اللطيف ، تاغي عبد السلام ، حافظ محمد ، حسوني عبد الرحيم ، حمراس عبد الرحمان ، اتزيري الحسن ، بردوني عبد الله ، بنسليم عبد المجيد ، مهاشم بوعزة ، صوالحين الحسين ، موسى الجيلالي ، صوفي محمد ، مرابطي خالد ، عثماني احمد ، وفري عبد الله ، ريفلا محمد ، أطوبان ادريس ، الرحماني عز العرب ، مبارك محمد ، منار محمد ، فاضل محمد ، ملاك حسن ، أيت باسو يامنة ، بورة عبد المجيد ، شاكر حسن ، شعبوني فاطمة ، بنلشكار محمد ، ابن الطايع عبد الغفور ، زحاف عبد الحكيم ، الصحاقي احمد ، زنيبر المهدي ، يسعد عبد العزيز ، رقاس مصطفى ، منار ادريس ، مزروعي عبد الكريم ، ادريش متعيد ، القباج محمد ، اضريف نجيب ، مايحي عمر ، لحبيب جمال ، لحجل حليمة ، الذاكري قدوري ، نشيط الحسين ، محمودي محمد ، العبوني محمد ، الاحرش محمد ، العبودي عبد الحفيظ ، محمدي علوي عبد العزيز ، ادهمو اليزيد ، اشملال احمد ، شراف عبد العزيز ، عاكف عبد اللطيف ، بلحوشة عبد الكريم ، بنغزال مصطفى وبنجلون فؤاد.

لائحة (ب) : لا أحد.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف محضرى المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بتطوان
(دورة 7 مارس 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : العروستي بوحراث توفيق.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضرى المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بالجديدة
(دورة 12 مارس 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : فراح مبارك والسعدي محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف مقتصدين بالحي الجامعي الاول بوجدة
(دورة 7 مارس 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بنجدي ابراهيم.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محررين بالحي الجامعي الاول بوجدة
(دورة 7 مارس 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : ابن سينا حسن.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بالحي الجامعي الاول بوجدة
(دورة 7 مارس 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

الميكانيك : بوشرور محمد.
الكهرباء : كبضي أحمد.
الترصيص : أحفيظ محمد.
النجارة : فوندو عبد القادر وبناني حسن.

نتائج الامتحان المهني لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث بالحي الجامعي الاول بوجدة
(دورة 7 مارس 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

الكهرباء : لمعلم احميدة.
الترصيص : بن الشيخ محمد.
الميكانيك : تايبة محمد.
البستنة : بنشيخ عبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.